رضي الله عنهما قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس
وكان من النفر الذين يدنيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان القرا اصحاب مجلس عمر
رضي الله عنه ومشاورته كهولا كانوا او شبانا فقال عيينة لابن اخيه يا ابن اخي لك وجه
عند هذا الامير فاستاذن لي عليه فاستاذن فاذن له عمر فلما دخل قال هي يا ابن
الخطاب فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم فينا بالعدل فغضب عمر رضي الله عنه
حتى هم ان يوقع به فقال له الحر يا امير المومنين ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه
وسلم خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وان هذا من الجاهلين
والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب الله تعالى باب
وعظ الانسان من هو اجل منه فيه حديث ابن عباس في قصة عمر رضي الله عنهم في
الباب قبله اعلم ان هذا الباب مما تتاكد العناية به فيجب على الانسان النصيحة
والوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل صغير وكبير اذا لم يغلب
على ظنه ترتب مفسدة على وعظه قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن واما الاحاديث بنحو ما ذكرنا فاكثر من ان تحصر
واما ما يفعله كثير من الناس من اهمال ذلك في حق كبار المراتب وتوهمهم ان ذلك
حيا فخطا صريح وجهل قبيح فان ذلك ليس بحيا وانما هو خور ومهانة وضعف
وعجز فان الحيا خير كله والحيا لا ياتي الا بخير وهذا ياتي بشر فليس بحيا وانما
الحيا عند العلما الربانيين والايمة المحققين خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع
من التقصير في حق ذي الحق وهذا معنى ما رويناه عن الجنيد رضي الله عنه في رسالة
القشيري قال الحيا روية الالا وروية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى حيا
وقد اوضحت هذا مبسوطا في اول شرح صحيح مسلم ولله الحمد باب
الامر بالوفا بالعهد والوعد قال الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وقال تعالى
يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقال تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسولا
والايات في ذلك كثيرة ومن اشدها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا

تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وروينا في صحيحي البخاري
ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق
ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ايتمن خان زاد في رواية لمسلم
وان صام وصلى وزعم انه مسلم والاحاديث بهذا المعنى كثيرة وفيما ذكرناه كفاية
وقد اجمع العلما على ان من وعد انسانا شيا ليس بمنهي عنه فينبغي ان يفي بوعده
وهل ذلك واجب ام مستحب فيه خلاف بينهم ذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور
الى انه مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة
ولكن لا ياثم وذهب جماعة الى انه واجب قال الامام ابو بكر بن العربي
المالكي اجل من ذهب الى هذا المذهب عمر بن عبد العزيز قال وذهبت المالكية
مذهبا ثالثا انه ان ارتبط الوعد بسبب كقوله تزوج ولك كذا واحلف انك لا
تشتمني ولك كذا ونحو ذلك وجب الوفا وان كان وعدا مطلقا لم يجب واستدل
من لم يوجبه بانه في معنى الهبة والهبة لا تلزم الا بالقبض عند الجمهور وعند
المالكية تلزم قبل القبض باب استحباب دعا الانسان لمن عرض عليه ماله
او غيره روينا في صحيح البخاري وغيره عن انس رضي الله عنه قال لما قدموا المدينة
نزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال اقاسمك مالي وانزل لك عن احدى
امراتي قال بارك الله لك في اهلك ومالك باب ما يقوله المسلم للذمي
اذا فعل معه معروفا اعلم انه لا يجوز ان يدعى له بالمغفرة وما اشبهها مما لا يكون
للكفار ولكن يجوز ان يدعى له بالهداية وصحة البدن والعافية وشبه ذلك وروينا
في كتاب ابن السني عن انس رضي الله عنه قال استسقى النبي صلى الله عليه وسلم فسقاه
يهودي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم جملك الله فما راى الشيب حتى مات باب
ما يقول اذا راى من نفسه او ولده او ماله او غير ذلك شيا فاعجبه وخاف ان يصيبه
بعينه وان يتضرر بذلك روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق وروينا في صحيحيهما عن ام سلمة رضي الله

Copyright © King Saud University